

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ١٣ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٦ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٦٣



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢
٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قرار وزيرى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢١ ...
٧	محافظــــــــة الشــــــــرقية : قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٢٢
١١-٨	قراران رقما ٢٠٨٤ و ٢١٠٤ لسنة ٢٠٢١
٣٩-١٤	قرارات أرقام ٥٠ و ٨١ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٤٠ و ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٢
٤٣ و ٤٢	هيئة الدواء المصرية : قرار رئيس الهيئة رقم ٣٩ و ١١٤ لسنة ٢٠٢٢
٤٤	وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات : قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٤٧	قرار قيد رقم ٤٧١٥ لسنة ٢٠٠٠
٤٩	قرار قيد رقم ١١١٩٧ لسنة ٢٠٢٠
٥٣-٥١	قرار قيد رقما ١١٤٧١ و ١١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢
٥٧-٥٥	قرارا توفيق أوضاع جمعيتين
٥٩	محافظــــــــة القلبيــــــــة مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد مؤسسة
٦١	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج : قرار توفيق أوضاع مؤسسة
٦٣	محافظــــــــة بنى سويف مديرية الشباب والرياضة : قرار إشهار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
٦٤	: إعلانات فقد
-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	: إعلانات بيع وتأجير
-	: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٣٩٤ لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقرار رقم ١٦٢٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء مأمورية شهر عقارى مدينة نصر ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق باسم (مأمورية شهر عقارى مدينة نصر ثان) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة تكون مقرها داخل مول سيتى ستارز بمدينة نصر الكائن بشارع فاطمة بنت مبارك متفرع من شارع عمر بن الخطاب قسم شرطة مدينة نصر ثان - محافظة القاهرة ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لقسم شرطة مدينة نصر ثان .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص مأمورية شهر عقارى مدينة نصر بإخراج قسم شرطة مدينة نصر ثانٍ من اختصاصها بحسب الحدود الإدارية لكل منهما .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٢/٤/٢

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
باب الأميرية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر
بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦
لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية
الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف
النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (٢٢٧)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٥٤٣١)
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ ؛

قرار:**مادة ١ -** منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

اسم صاحب الحق	اسم الصنف	النوع النباتي	م
Florida Foundation seed Producers, INC	يوسفى	LB8-9	١
	فراولة	FI 13 26-134	٢
Citrogold Pty Ltd	يوسفى	Leanri	٣
	برتقال	Witkrans	٤
Nunhems B.V.	فلفل	SUNSTONE	٥
Fresh Forward Holding B.V.	فراولة	FANDANGO	٦
International Fruit Genetics, LLC	عنب	IFG TWENTY - TWO	٧
Summer Prim Protection, S.L.	ليمون	Summer Prim	٨

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ،

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢١/١٠/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير

محافظة الشرقية

قرار رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية

لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٠٤٤)

فى ٢٧/١٢/٢٠٢١ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية

الأعراس - الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك

المواطن/ سعيد ومحمد حسن على حسن حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية الأعراس -

الوحدة المحلية بشلشلمون - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض

ملك المواطن/ سعيد ومحمد حسن على حسن ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١/١٥

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٨٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١١

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي

بالدقهلية برقم (٨٣٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢١/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على التعديلات المقدمة

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

قــــــــــــرر :

مادة ١- يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ١/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بالائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٨/٧/١ متضمناً العلاوات التشجيعية والدورية والترقية بما لا يجاوز (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ، ولا يعد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
١٠	٠,٤٨
٩	١,٠٤
٨	١,٥١
٧	١,٨٨
٦	٢,١٤
٥	٢,٢٦
٤	٢,٢٢
٣	٢,٠١
٢	١,٥٩
١	٠,٩٤

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

١- اشتراك شهرى بواقع (١١٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

الباب الثالث - (المزاي) :

مادة (١٢) :

فى حالات الخروج الجماعى أيا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إثناء الإبناء على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١٢) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ
صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الإسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحرى برقم (٤٦٣) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية فرع الإسكندرية) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ فيما عدا بند تثبيت سعر صرف الدولار فيسرى اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والفقرة (٣ مكرراً) من المادة (٨/أ) والفقرة الأخيرة من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ز) اجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد على (٢٪) سنوياً من الأجر الأساسى حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، (٢,٥٪) عن عام ٢٠٠٣ ، واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ، واعتباراً من ٢٠٢١/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى (١٠٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مع مراعاة ما يلى :

يتم تثبيت الحد الأقصى لسعر صرف الدولار بواقع ١٦ جم للدولار أو سعر الصرف فى يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل .

مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصرى .

تقوم الشركة بخصم حصة العامل (١,٥٪) بالإضافة إلى حصة الشركة (١٢٪) وتحويلهم لحساب الصندوق بواقع ١٦ جنيهًا للدولار أو سعر الصرف فى يناير طبقاً لسعر الاشتراكات المسددة أيهما أقل وتصرف المزايا على هذا الأساس .
الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار .

أجر الاشتراك بالجنيه المصرى يزيد بحد أقصى (١٠٪) عن العام السابق له طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأى إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة .
يتم صرف المزايا التأمينية فى حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز (الكلى - الجزئى) المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب كما يلى :

(٣ مكرراً) مكافأة نهائية الخدمة بواقع إحدى عشر شهراً من أجر يناير

فى السنة الأخيرة من الخدمة وفقاً لأجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز).

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الشركة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية على النحو التالى :

.....

بالإضافة إلى إحدى عشر شهراً من أجر يناير فى السنة الأخيرة من الخدمة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالبر لشركة الملاحة الوطنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر لشركة الملاحة الوطنية برقم (٥٥٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٨/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/٤ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)

والفقرة (٤/٢) من البند (أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسنة عند الانضمام ٥٠ عامًا

بشروط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٦٢	٢٣ فأقل
٧,٧٣	٢٤
٨,٨١	٢٥
٩,٨٦	٢٦
١٠,٨٧	٢٧
١١,٨٥	٢٨
١٢,٨٠	٢٩
١٣,٧٠	٣٠
١٤,٥٧	٣١
١٥,٤٠	٣٢
١٦,١٩	٣٣
١٦,٩٣	٣٤
١٧,٦٣	٣٥
١٨,٢٨	٣٦
١٨,٨٨	٣٧
١٩,٤٢	٣٨
١٩,٩١	٣٩
٢٠,٣٤	٤٠
٢٠,٧١	٤١
٢١,٠١	٤٢

رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢١,٢٤	٤٣
٢١,٤٠	٤٤
٢١,٤٨	٤٥
٢١,٤٨	٤٦
٢١,٤١	٤٧
٢١,٢٥	٤٨
٢١,٠٠	٤٩
٢٠,٦٥	٥٠

مع مراعاة ما يلى :

- ١- تحسب السن بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- ٢- تحسب فروق السن نسبياً .
- ٣- يجوز لضمم أعضاء جدد من العاملين الدائمين بالجهة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ممن يزيد سنهم على ٥٠ عاماً على أن تحدد مستحقاتهم فى كافة حالات انتهاء الخدمة بواقع الاشتراكات المسددة مضافاً إليها عائد استثمار سنوى مركب بمعدل (٨٪) .
- ٤- يجوز تقسيط رسم العضوية على أن يسدد العضو (٢٥٪) على الأقل عند الانضمام والباقى يسدد كقرض على ثلاث سنوات وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا النظام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

إنهاء الخدمة أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد القانونية لكل من :

رئيس مجلس الإدارة .

عضو مجلس الإدارة المنتدب .

نائب رئيس مجلس الإدارة .

مدير عام الشؤون البحرية والفنية .

مدير عام الشؤون المالية والموارد البشرية .

مدير عام التخطيط والبحوث .

بؤدى الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب طبقاً لما يلى :

(٤/٢) يكون سعر الصرف المستخدم فى حساب ميزة الجدارة بواقع ١١ جنيهًا للدولار

وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف لحين إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة بورسعيد الوطنية للصلب برقم (٩٠٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛
وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدتين فى ٢٠/٩/٢٠٢٠، ١٤/١١/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠/٢/٢٠٢٠ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٩/١٢/٢٠٢١ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/١/٢٠٢٢ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنـد (د) من المادة (٤) والبنود (ب، د، هـ، و) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ٩، ١٢/د، هـ) وصدر المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو مبلغ ثابت بواقع ألف وستمئة جنيه ومتزايداً زيادة سنوية بواقع (١٠٪) مركبة على أن تكون أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

٢- يعرف أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا وفقاً لمدد الاشتراك المحتسب

عنها الميزة ، وفقاً لما يلى :

عن مدد الاشتراك حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات النورية والتشجيعية والترقية والخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى هذا التاريخ ويحد أقصى للزيادة السنوية على هذا الأجر (٧٪) مركبة اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

عن مدد الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

هو مبلغ ثابت بواقع ألف وستمئة جنيه ومتزايداً زيادة سنوية بواقع (٧٪) مركبة على

أن تكون أول زيادة اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن

بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقا للجدول التالى :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٤	٤٩
٠,٣٧	٥٠
٠,٥٦	٥١
٠,٦٩	٥٢
٠,٧٧	٥٣
٠,٨٩	٥٤
٠,٩٧	٥٥
٠,٩٧	٥٦
٠,٨٩	٥٧
٠,٧٠	٥٨
٠,٤١	٥٩

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم الانضمام يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة .

يجوز تقسيط رسم الانضمام بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد على سنة .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (١/٣) .

(د) (١٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) تحصل من كل عضو فى حالة وفاة أحد الأعضاء وتصرف للمستفيدين أو الورثة الشرعيين للعضو (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ولا ترد ولا تحسب هذه القيمة فى تسوية مستحقات الأعضاء عند زوال صفة العضوية لأى سبب .

(هـ) اشتراقات حالات العمرة أو التقديس :

١- (٢٠٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) على أن يتم تحصيل (١٠٪)

فى شهر مارس والـ (١٠٪) الأخرى فى شهر سبتمبر من كل عام .

٢- دعم من أموال الصندوق بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه سنويًا .

(و) رسم عضوية بواقع ١٢٠٠ جنيه لمرة واحدة يسدد خلال السنة الأولى للعضوية

ويجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٢/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

مع مراعاة ما يلى :

١- الحد الأدنى للميزة فى حالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم عشرة أشهر من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

٢- يصرف المبلغ المحصل وفقاً للمادة (٥/٥) فى حالة وفاة أحد الأعضاء فقط .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة أو العضوية من الصندوق لأية أسباب أخرى :

١- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

٢- إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للمادة (٨/أ) بعاليه ثم تصرف

وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
%٥	٢٥
%٥	٢٦
%٦	٢٧
%٦	٢٨
%٧	٢٩
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
%٢٥	٤٤
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- ١- يجب ألا يقل الحد الأدنى للميزة التأمينية عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- ٢- تحسب الميزة التأمينية للعضو حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .
- ٣- تحسب فروق السن نسبياً .

٤- فى حالة زوال صفة العضوية بالاستقالة من الصندوق يتم خصم أى مبالغ تم صرفها لميزة العمرة أو التقديس فقط من مستحقات العضو المستقيل .

مادة ١٢ - المزايا الاجتماعية :

يؤدى الصندوق للعضو مزايا اجتماعية فى الحالات التالية ويحدد أقصى لإجمالى تلك

المزايا خمسين ألف جنيه سنوياً (بخلاف المبالغ المخصصة لحاتى العمرة أو التقديس) :

(د) فى حالة أداء فريضة العمرة أو التقديس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة مالية وفقاً للضوابط التالية :

١- يتم اختيار حد أدنى عشرة أعضاء لأداء فريضة العمرة أو التقديس يكون الثلث الأول حسب الأكبر سناً فالأقل بحد أدنى (٥٢) سنة والتلثين عن طريق الاقتراع العلنى .

٢- يكون الانتفاع بهذه الميزة مرة واحدة طوال مدة اشتراك العضو بالصندوق .

٣- لا يستفيد العضو بميزة العمرة أو التقديس إلا بعد مرور ثلاث سنوات على اشتراكه بالصندوق .

٤- يكون نصيب العضو فى حدود المبلغ المحصل سنوياً وفقاً للمادة (٥/هـ) ويوزع بالتساوى بين الأعضاء دون تمييز .

٥- فى حالة دعم الصندوق بأى مبالغ إضافية عن طريق التبرعات التى تخصص للعمرة أو التقديس، توزع بالتساوى بين الأعضاء دون تمييز وحسب قرارات ومستجدات الدولة فى هذا الشأن على أن يكون الحد الأقصى لنصيب العضو من تلك التبرعات تسعة آلاف جنيه (بخلاف نصيبه الوارد بالفقرة "٤" بعاليه) ويخصص الباقى (إن وجد) لدعم ميزة العمرة أو التقديس للسنة القادمة ويكون ضمن بند التبرعات .

(هـ) دعم مصيف للأعضاء خلال الموسم الصيفى بحد أقصى ٢٠ ألف جنيه سنويًا ويتم تحديد الأعضاء المستحقين وقيمة هذا الدعم وفقًا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الصندوق فى هذا الشأن .

ثانيًا - يلغى البند (ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايلا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



صورة الكرونية لا يطبقها عند التناول
البنك المصرى - الأمانة العامة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب بدمياط برقم (٥٨٨) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) **أجر الاشتراك :**

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٩/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية بحد أقصى (٣٪) مركبة سنوياً على أن تكون أول زيادة على هذا الأجر فى ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر إيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اقتصارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

٢- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى طبقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢٠/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى ضمت حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية التى تقرر وتضم إلى الأجر الأساسى تبعاً وفى تاريخ الضم الذى يحدده القانون .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن

بشرط سددهم لرسوم إضافية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالشهر)
٤٧	٢,٠٧
٤٨	٤,٧٤
٤٩	٦,٦٩
٥٠	٨,٩٤

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافى لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك (بالشهر)
٥١	١٠,٥٤
٥٢	١١,٧٠
٥٣	١١,٨٥
٥٤	١١,٦٥
٥٥	١٢,٠٥
٥٦	١٢,١٢
٥٧	١٣,٣٨
٥٨	١٢,٢٨
٥٩	١١,٣٣

فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

ثانياً - تضاف فقرة جديدة برقم (٣) للمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزاي) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزاي) :

مادة ٨ - تصرف المزاي التأمينية الآتية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستقيم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

٣- معاش شهري بواقع مائتى جنيه لمدة عشر سنوات مضمونة وذلك فى حالة بلوغ العضو سن التقاعد القانونية فقط وفى حالة وفاة العضو قبل انتهاء تلك المدة يتوقف صرف المعاش الشهري ولا يحق للورثة المطالبة به .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٠ ؛

قـرـر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) الوارد بالمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة والبند (٤) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) و صدر البند (٢) من المادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى الوظيفى وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقيصة بحد أقصى (٤٪) اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وبحد أنى لهذا الأجر ثمانمائة جنيهه وبحد أقصى ثمانية آلاف جنيهه ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة كتوبارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	رسم العضوية للمعاش الإضافى (بالجنيه)
٤٠ سنة فأكثر	-	٧٩١٣
٣٩	-	٨٤٥٥
٣٨	-	٩٠٤٥
٣٧	-	٩٦٨٨
٣٦	-	١٠٣٨٨

رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه) (بالشهور)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١١١٥١	-	٣٥
١١٩٨٢	-	٣٤
١٢٨٨٦	-	٣٣
١٣٨٦٩	-	٣٢
١٤٩٣٨	-	٣١
١٦٠٩٩	-	٣٠
١٧٣٥٨	-	٢٩
١٨٧٢٣	-	٢٨
٢٠٢٠١	-	٢٧
٢١٨٠٠	١,٢٠	٢٦
٢٣٥٢٧	٢,٨٤	٢٥
٢٥٣٩٠	٤,٤٨	٢٤
٢٧٣٩٨	٦,١١	٢٣
٢٩٥٦٠	٧,٧٣	٢٢
٣١٨٨٧	٩,٣٢	٢١
٣٣٨١١	١٠,٨٧	٢٠
٣٦٤٩١	١١,٢٣	١٩
٣٨٨٣٨	١٢,٦٤	١٨
٤١٩٤١	١٢,٨٤	١٧
٤٤٧٩٩	١٤,٠٦	١٦
٤٨٤١٣	١٤,٠٩	١٥
٥١٨٨٦	١٥,٠٧	١٤
٥٦١١٧	١٤,٨٨	١٣
٦٠٣٣٤	١٥,٥٦	١٢

رسم العضوية للمعاش الإضافي (بالجنيه) (بالتقريب)	رسم العضوية كعضو لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٦٥٣١١	١٥,١١	١١
٧٠٧٠٨	١٥,٤٣	١٠
٧٦٥٦٧	١٥,٥٣	٩
٨٢٩٣٦	١٥,٣٨	٨
٨٩٨٦٨	١٤,٩٦	٧
٩٧٤٢٦	١٤,٢١	٦
١٠٥٦٨١	١٣,١٠	٥
١١٤٧١٥	١١,٥٧	٤
١٢٤٦٢٤	٩,٥٧	٣
١٣٥٥١٨	٧,٠٣	٢
١٤٧٥٢٨	٣,٨٧	١
١٦٠٨٠٦	٠,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوى لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد على سنة .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو انتهاء

العقد المحدد المدة :

١-

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر أو أن تكون

سنة خمسين عاماً فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية مضافاً إليها القيمة الاستردادية للمعاش ثم يخفض الناتج بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

.....

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران



الجمهورية العربية السورية
مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة للشئون الإدارية (الصفاء) برقم (٤٦٧) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٦/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٥ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (٥/ب، ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الثانية من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات :

(ب) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة عند

الانضمام وفقاً للجدول أدناه وفقاً لما يلى :

١ - يقوم العضو الجديد بسداد رسم العضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٦ سنة فأقل	٣٠٠٠
٢٧	٣٤١٧
٢٨	٤٠٢٥
٢٩	٤٦٨٨
٣٠	٥٥٣٨
٣١	٦٤٦٥
٣٢	٧٤٧٤
٣٣	٨٥٧٥

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤	١٠٠٢٩
٣٥	١١٦١٣
٣٦	١٣٣٣٩
٣٧	١٥٢١٨
٣٨	١٧٢٦٦
٣٩	١٩٧٤٩
٤٠	٢٢٤٥٤
٤١	٢٥٣٩٩
٤٢	٢٨٦٠٦
٤٣	٣٠٢٤٢
٤٤	٣٢٣٥١
٤٥	٣٤٣٨٦
٤٦	٣٦٧١٣
٤٧	٣٩٣٧٧
٤٨	٣٨٦٤٣
٤٩	٣٦٢٢٨
٥٠	٣٢٨٦٧
٥١ سنة فأكثر	٢٨٠٠٨

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- يجوز للصندوق دعم سداد رسم العضوية الوارد بالفقرة (١) عاليه إذا تجاوزت الموارد السنوية المبلغ الوارد بالبند (ب) من ذات المادة على أن يقوم العضو بسداد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ويقوم الصندوق بسداد فرق رسم العضوية من فائض تلك الموارد على أن يكون اختيار الأعضاء الجدد في حالة عدم كفاية الفائض لضم كافة الأعضاء المتقدمين لعضوية الصندوق وفقاً للضوابط التالية :

١- تاريخ تقديم طلب الانضمام للصندوق .

٢- الأقدمية فى الرتبة (الأقدمية المطلقة) .

٣- فى حالة التساوى فى تاريخ تقديم الطلب تكون الأولوية للأقدم فى الرتبة .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٢ - فى حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المستهدفة لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المحققة بما لا يقل عن المستهدفة .

ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً ٣) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢ مكرر ٣) :

فى حالة انتهاء خدمة العضو بوزارة الداخلية لأى سبب من الأسباب وحصوله على الميزة المقررة له لا يحق له المطالبة بالعودة لعضوية الصندوق أو المطالبة بمبالغ إضافية (ميزة تأمينية أو أى مزايا لاحقة للأعضاء الحاليين) فى حالة صدور أحكام قضائية أو قرارات إدارية بعودته للخدمة بوزارة الداخلية ما لم يتضمن الحكم نصاً صريحاً بعودته للصندوق، وفى هذه الحالة يجوز للعضو طلب إعادة العضوية للصندوق بشرط استيفاء ما يلى :

١- أن يتقدم بطلب إعادة الانضمام خلال شهر من تاريخ استلامه الفعلى للعمل

فى وزارة الداخلية وإلا سقط حقه فى إعادة العضوية .

٢- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم الطلب .

٣- رد كامل الميزة التأمينية السابق صرفها له .

٤- سداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه خلال فترة انقطاع العضوية .

٥- سداد حصته فى الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية .

٦- سداد عائد استثمار سنوى مركب على كل من الميزة السابق صرفها والاشتراكات المستحقة وحصته فى الموارد السنوية يعادل تكلفة الفرصة البديلة فى السوق المصرفى أو متوسط معدل العائد على الاستثمار الفعلى على أموال الصندوق خلال الثلاث سنوات السابقة أيهما أكبر وبعد أدنى العائد المحدد بالدراسة الاكتوارية وذلك فور قبول إعادة عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف

(وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع الأوقاف (وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية) برقم (٣١٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢٢/٢/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٦/٣/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٦/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦ - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .
أحكام انتقالية فى صرف الميزة :

يتم التدرج فى حساب الميزة التأمينية (وفقاً لتعريف أجر المزايا)

طبقاً لتاريخ انتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالى :

النسبة من الميزة المستحقة	تاريخ انتهاء الخدمة
%٩٠	من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١
%٩٥	من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١
%١٠٠	اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط لعضوية الصندوق الآتى :

٦- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام ٥٠ عاماً

بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند

الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٢٠ فأكثر
٠,٠٣	١٩
٠,٤٣	١٨
٠,٦٢	١٧
٠,٩٩	١٦
١,١٩	١٥
١,٥٢	١٤
١,٧١	١٣
٢,٠٨	١٢
٢,٣٨	١١
٢,٧٤	١٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

هيئة الدواء المصرية

قرار رئيس الهيئة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للمستحضرات الصيدلانية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (أوبيلا هيلث كير) .
ومقره : الدور الثانى بالمبنى العلمى بالقطعة رقم ٣ شارع المصانع - الزيتون - القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : مبنى مخازن العينات بالقطعة رقم ٣ شارع المصانع - الزيتون - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

هيئة الدواء المصرية قرار رئيس الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ، ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سجل المستورنين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛
ولصالح العمل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (بيكتون ديكنسون بى فى) .
ومقره : ميفيدا بزئيس بارك مبنى A2 - الدور الأول - الوحدة ١٠٧ و ١٠٨ - القاهرة الجديدة - القاهرة .
ومقر مخزن العينات هو : ميفيدا بزئيس بارك مبنى A2 - الدور الأول - الوحدة ١٠٧ و ١٠٨ - القاهرة الجديدة - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة المؤسسات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة صناع الخير للتنمية

المقيدة برقم (٩٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع المؤسسين المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١ لمؤسسة صناع الخير للتنمية

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هانى محمد عبد الفتاح المفوض عن المؤسسة

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة صناع الخير للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٦/١٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١١٣١٨٠٣٣٨١) .

عنوان مركز إدارتها : ٩٢٥٣ ش هدى شعراوى متفرع من شارع ٩ -

المقطم - القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الصحية "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٤- رعاية الأسرة .
- ٥- الخدمات التعليمية .
- ٦- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٧- المساعدات الاجتماعية .
- ٨- رعاية الشيوخ .
- ٩- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٠- الدفاع الاجتماعى .
- ١١- التنمية الاقتصادية .
- ١٢- رعاية أصحاب المعاشات .
- ١٣- الصداقة بين الشعوب .
- ١٤- النشاط الأدبى .
- ١٥- التنظيم والإدارة .
- ١٦- حماية المستهلك .
- ١٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٨- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو
وارد بلائحة النظام الأساسى .
حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٧١٥ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٩ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ فى ٢٠٠٠/٣/٣٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى مذكرة الإدارة الاجتماعية المؤرخة فى ٢٠٠٠/٤/١٢ ؛ وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٠٠/٦/١٣ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أحباب الرحمن الاجتماعية بالسلام .

التابعة لإدارة : السلام الاجتماعية .

ميادين عمل الجمعية : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات

الاجتماعية - رعاية الأسرة - رعاية الطفولة والأمومة - أنشطة صحية - تعليمية .

النشاط : تقديم المساعدات المادية والعينية للأطفال الأيتام والفقراء

من أهالى الحى - إنشاء دار إيواء الطفل اليتيم (ذكور) - شراء مدافن وسيارة لدفن

الموتى لأهالى المنطقة - تيسير الحج والعمرة للأعضاء وأسرهم حتى الدرجة الأولى -

إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية - إنشاء دار حضانة عادية ورضع لخدمة أهالى المنطقة -

إنشاء عيادة شاملة لجميع التخصصات لخدمة الأيتام وأهالى المنطقة بأجور رمزية -

إنشاء مشغل لتعليم الأمهات والفتيات على أعمال التريكو والخياطة - إنشاء ورشة

نجارة لتعليم الصبية المتسربين من التعليم - إنشاء وفتح فصول لمحو الأمية وذلك

بموافقة الجهات المعنية .

العنوان : ١٨ ش الترولى - تقسيم عبد السلام - مدينة السلام .

نطاق عملها الجغرافى : محافظة القاهرة .

عدد أعضاء مجلس الإدارة : ٧ أعضاء .

رسم العضوية : ١٠ جنيهات .

السنة المالية : تبدأ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩

(مسادة ثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد عبد الرحيم زيدان



صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول
المكتب الأثيرية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١١٩٧ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وبما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات بالمديرية ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة الدولية للتنمية والبيئة والمناخ .
التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .
وعنوانها : ٣٧ ش مصطفى باشا - قسم الزيتون - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
ميدان عملها : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الشيوخة -
رعاية الفئات الخاصة - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية البيئة -
التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - حماية المستهلك -
رعاية المسجونين وأسرهم - النشاط الأدبى - تنظيم الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : سبعة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس فى حالة قيد المؤسسة : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ محمد سيد سيد



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة الحياة منك للخدمات الاجتماعية .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

وعنوانها : ٩٦ شارع محطة الزيتون - قسم الزيتون - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية

وعلمية ودينية - رعاية الأسرة - تنظيم الأسرة - التنمية الاقتصادية -

رعاية الشيخوخة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الأنشطة الصحية - الصداقة

بين الشعوب - حماية البيئة - النشاط الأدبى - أرباب المعاشات - حقوق الإنسان -

الدفاع الاجتماعى - حماية المستهلك - التنظيم والإدارة - رعاية المسجونين وأسرهم .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : تسعة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس: (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

أيلولة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات
والمؤسسات الأهلية وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة ب قيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة رسالتنا للتنمية .

التابعة لإدارة : المعصرة الاجتماعية .

وعنوانها : ١١ شارع البنك الخليجى من كورنيش النيل - الدواجن حلوان - القاهرة .

نطاق عملها الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الشيخوخة - الأنشطة الرياضية -

رعاية المسجونين - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية البيئة -

التنمية الاقتصادية - أصحاب المعاشات - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبى -

التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - حقوق الإنسان - الخدمات التعليمية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس: ٢٠٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

محافظه القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية اليوبيل الذهبى للمسنين الأقباط الأرثوذكس

المقيدة برقم (٣٣١٠) بتاريخ ١٩/٣/١٩٨٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ لجمعية اليوبيل الذهبى للمسنين الأقباط الأرثوذكس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / كارولين سامح وديع المفوض عن جمعية اليوبيل الذهبى للمسنين الأقباط الأرثوذكس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية اليوبيل الذهبى للمسنين الأقباط الأرثوذكس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٣٣١٠) .

التابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٥/٣/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٦١٦٧٢٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : ١٥ شارع الحمصانى - ٥ شارع عبد الجليل -
حمامات القبة - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- رعاية الشيوخة " مجال العمل الرئيسى " .
- ٢- رعاية الأسرة .
- ٣- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٤- المساعدات الاجتماعية .
- ٥- الخدمات الصحية .
- ٦- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
- ٧- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٨- التنمية الاقتصادية .
- ٩- رعاية أصحاب المعاشات .
- ١٠- تنظيم الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (مؤسسة القطيع الصغير المقيدة برقم ٧٦١٢ لسنة ٢٠٠٩ بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية جنتى للرعاية والخدمات التابعة لإدارة المقطم الاجتماعية

المقيدة برقم (١١٠٥٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨

لجمعية جنتى للرعاية والخدمات التابعة لإدارة المقطم الاجتماعية بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة / سعاد صابر أحمد هنداوى المفوض

عن جمعية جنتى للرعاية والخدمات لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

تقرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية جنتى للرعاية والخدمات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١١٠٥٤) .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٠/١/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٩١٧٦٢٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣٥ عمارات خيرى لاشين - السبعين فدان - المقطم .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الأنشطة الصحية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- رعاية الطفولة والأمومة .

٥- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات - قسم التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الشيخ كامل يوسف البهيمى بمديرية

التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٦٥٢) اعتباراً من ٢٠٢٢/٢/٢١ بشرق
شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .

ثانياً - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠)
من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/٢١

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(**إمضاء**)

ملخص القيد

١- مجال العمل الرئيسى :

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(ب) رعاية الطفولة والأمومة .

(ج) المساعدات الاجتماعية .

(د) الأنشطة الصحية .

٣- الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين

السابقة عن طريق :

(أ) النشاط الصحى وإنشاء المستوصفات الطبية والقوافل الطبية .

(ب) إنشاء دور حضانة والمكتبات وفصول تحفيظ القرآن الكريم .

(ج) إصدار مجلة أو نشرة دورية علمية بعد موافقة الجهات المختصة .

(د) إقامة المعاهد أو الكليات أو المدارس الخاصة - وإقامة دورات تعليمية .

(هـ) تنظيم رحلات دينية وثقافية وترفيهية لأعضاء المؤسسة .

(و) شراء سيارة لتكريم الإنسان وبناء المقابر لدفن الموتى .

(ز) تيسير الحج والعمرة .

يتم الحصول على التراخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون

بالنسبة للأنشطة التى تتطلب ذلك .

٤- مجلس الأمناء مكون من خمسة أعضاء .

٥- يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- السنة المالية للمؤسسة : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل عام .

٧- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادتين (٤٥ و ٤٦) من أحكام القانون

المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب

والسنة المحمدية المقيدة برقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ محافظة القاهرة .

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

المؤسسة العربية الإفريقية للأبحاث والتنمية المستدامة بسوهاج

المقيدة برقم (١٠٤٦) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ للمؤسسة العربية

الإفريقية للأبحاث والتنمية المستدامة بسوهاج بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نازك محمد جودة المفوض عن المؤسسة العربية

الإفريقية للأبحاث والتنمية المستدامة بسوهاج لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة

فى / / ٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـسـرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع المؤسسة العربية الإفريقية للأبحاث والتنمية المستدامة بسوهاج

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٤٦) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٠/٨/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٨١١٣٠٨٠٢٢١٧) .

عنوان مركز إدارتها : ٧ عمارات الإسكان والتعمير خلف مستشفى راشد حملى -

مدينة ناصر .

مجالات عمل المؤسسة :

١- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين (مجال العمل الرئيسى) .

٢- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى :

لمؤسسة السندس للأيتام ذوى الاحتياجات الخاصة المقيدة برقم (٥٣٢٢) بالقاهرة .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة النظام الأساسى لها وبما لا يخالف قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ رأفت عبد الرحمن محمد

محافظة بنى سويف - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٢

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى
لمراكز الشباب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن شروط إشهار
الهيئات الشبابية ؛
وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مركز شباب الكوم تحت التأسيس ؛
وعلى ما عرضه مدير الهيئات ؛

قرر:

(مادة أولى)

الموافقة على إشهار مركز شباب الكوم التابع لإدارة شباب سمسطا بمحافظة
بنى سويف تحت رقم (٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

(مادة ثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

(مادة ثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/١٥

مدير المديرية

أ/ مصطفى إبراهيم

إعلانات فقد

الإدارة الصحية بنبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٣١٨٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

١١٨٩ - ٢٠٢٢/٣/١٦ - ٢٠٢١ / ٢٥٨٠٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول